

دعوى

| القرار رقم:(IFR-2020-281)

| الصادر في الدعوى رقم: (Z-7624-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٥هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٥١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ.

المادة (١٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الإثنين ١٦/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-7624-2019) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٩م، الموافق ١٧/٠٤/١٤٤١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدمت بواسطة مديرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب عقد التأسيس، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على الرابط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ، الصادر من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٠/١/٢٠٢٠م، جاء فيها أن قرار الهيئة لعام ١٤٣٥هـ، صدر بتاريخ ٠٩/٠٩/١٤٣٩هـ، ولم تقدم المدعية باعتراضها للهيئة العامة للزكاة والدخل، وطالبت بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٦/٠٣/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد للنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ... وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعية أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. ويسؤل ممثل المدعي عليها عمّا إذا كانت لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي لعام ٤٣٥هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرةً"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠١هـ، ولم تقدم باعتراضها للمدعى عليها؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً.

فيما يتعلق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضورها -دون عذر قبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعدر قبله الدائرة، وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًا في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (ال السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعُد حكمها في حق المدعي حضوريًا"، ولما لم تتقّدم المدعية بعدر يُبرر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافق في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًا في حق المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية من المدعى عليها، شركة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٤/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولطرفى الدعوى طلب استئنافه حسب

النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح
نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.